مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد والإدارة، م٤، ص ص ٧١-١٠٠ (١٤١١هـ/١٩٩١م)

مصادر التنظيم الإداري في الإسلام

أحمد بن داود المزجاجي

قسم الإدارة العامة - كلية الاقتصاد والإدارة

جامعة الملك عبد العزيز – جدة – المملكة العربية السعودية

المستخلص: التنظيم الإداري وظيفة إدارية قديمة قدم الإنسان نفسه. ولما كان الإسلام رسالة سماوية تتفاعل مع متطلبات ومعطيات الدنيا والآخرة للمسلم، ولما كان دور المسلم -قائدا وتابعا ومرؤوسا- دور إنتاج وبناء وانطلاق حضاري، كان لابد أن تكون أداته الإدارية أداة قوية ومتميزة..وبالتالي تكون وظيفة التنظيم ذات طابع متميز أيضا.. والتنظيم له مهام عديدة منها إصدار الأحكام والتعليمات والأنظمة المسيرة للفرد والجماعة في المنشأة الإدارية. وهذا البحث يركز على المصادر الأساسية والثانوية لهذه الأنظمة والتعليمات والأحكام المنبثقة من الشريعة الإسلامية في أوسع نطاقها وأشمل مضامينها.. وهي باختصار: الأساسية، المتمثلة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، والثانوية، المتمثلة في الإجماع والقياس والعرف وسد الذرائع والمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب ورأي الصحابي وعمل أهل المدينة المنورة.

ويبين هذا البحث سمو هذه المصادر وصلاحها للمجتمع المسلم ومدى تعرض المصادر الأخرى الوضعية للتنظيم الإداري للتقلب والانحرافات والتشويه مما ينتج عنه سلبيات تنعكس على سلامة سير النشاط الإداري وعلى مصالح الفرد والجماعة رئيسا ومرؤوسا وجمهورا. وكذلك ناقش البحث إحدى الوثائق التنظيمية التي صدرت في عهد الفاروق الراشدي لكي يكشف للقارئ حقيقة تاريخية وهي أن العمليات الإدارية ما كانت تتم في صدر الإسلام بصورة عشوائية أو مرتجلة، وإنما كانت تحظى بقدر كبير من الدراسة والتدبير والتنظيم الدقيق والمتابعة.

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد يرى القارئ أن موضوع هذا البحث ليس بجديد على المكتبة العربية نظرا لوجود البحوث والكتب العديدة التي تحدثت عن الفقه الإسلامي ومصادره. إلا أنه من المهم جدا ألا ينصرف القارئ بذهنه كلية إلى فهم هذه المصادر بالصورة التي اعتاد عليها والخاصة بالجانب الفقهي المقصور على وظيفة القضاء في الإسلام. إذ أن لهذه المصادر دورا بارزا في تشكيل الأنظمة والتعليمات التي تعتبر ذات أهمية قصوى لإدارة الأجهزة الحكومية للدولة الإسلامية سواءً أكان ذلك في القضاء، أو التعليم، أو الاقتصاد، أو التجارة، أو الأمن، أو الشؤون الاجتماعية، أو ما شابه ذلك.

ومن هذا المدخل تم إعداد هذا البحث بمحتوياته لاستعراض مصادر التنظيم الإداري في الإسلام مفهوما ودليلا ومثالا مع التحدث عقب ذلك عن وثيقة تنظيمية تعد من أروع ما أفرزته عبقرية الفاروق، ﷺ، وإبان خلافته الراشدة.

إن التنظيم كوظيفة أساسية من وظائف الإدارة قديم قدم الإنسان ذاته، إذ لا يخلو أي نشاط بشري من عملية التنظيم. وفي هذا البحث سيتم استعراض المصادر الرئيسة والفرعية للتنظيم الإداري في الجهاز الحكومي للدولة الإسلامية، والدور الكبير الذي لعبته هذه المصادر في تكوين الوعي الإداري والسياسي بدرجة أعانت طلائع المسلمين على مجابهة المشاكل الإدارية بجميع جوانبها التنظيمية والسلوكية. وستركز الدراسة على هذه المصادر باعتبارها وظيفة من وظائف التنظيم لها علاقة بجانب الأحكام والتعليمات، ذات العلاقة بمختلف النشاطات التي يقوم بها الموظفون رؤساء ومرؤوسين في المنشأة.

ويتكون هذا البحث من مجموعة من الفقرات تتحدث عن أهداف البحث، والمنهج المتبع في كتابته، ثم فروضه المقدمة للدراسة والتحليل وبالتالي شرح معنى التنظيم الإداري في الإسلام. كما تحتوي على دراسة فروض البحث وتحليل كل فرض بمفرده مع إظهار أهم ما يتمخض عن هذه الدراسة من نتائج. ويمكن للقارئ معرفة حقيقة مصادر التنظيم الإداري في الإسلام بوضوح أكثر بعد قراءته للدراسة التي ستتناول إحدى الوثائق التنظيمية في الإدارة العامة الإسلامية بأسلوب تحليلي. وبعدئذ تأتي نتائج هذه الدراسة، فالخاتمة ثم مراجع البحث.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- استعراض أهم مصادر التنظيم الإداري في الإسلام والتعرف على مراتبها وأنواعها.

٢- توضيح مدى تفاعل هذه المصادر مع احتياجات الإنسان فردا وجماعة، ودرجة مرونتها.

٣- لدراسة هذه المصادر دراسة متأنية وتحليلها بصورة تجمع بين الشرح والدليل والمثال.

٤- التعرف على وثيقة من الوثائق التنظيمية المهمة للدولة الإسلامية.

٥- المساهمة بقدر الإمكان في إضافة معلومات مهمة في وظيفة التنظيم الإداري في الإسلام من أجل تكوين مادة علمية متكاملة مستقبلا في مكتبة الإدارة الإسلامية.

منهج البحث

إن المنهج الذي استخدمه الباحث في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي – القانوني، فحواه دارسة ظاهرة معينة وشرحها كما هي عليه من الناحية التنظيمية لمعرفة ماهيتها ومدى مقدرتها على مجابهة مشاكل العمل وتقديم الحلول المناسبة لها. وهذا الأسلوب عبارة عن دمج بين المنهج الوصفي والمنهج القانوني بصورة تسهل من عملية الفحص الواضح سواء لمصادر التنظيم الإداري في الإسلام أو للوثيقة التنظيمية التي هي تحت الدراسة، وتحليل ما يمكن من جوانبها التنظيمية ذات العلاقة بموضوع البحث.

فروض البحث

إن المشكلة التي يعالجها البحث تكمن في الفرضين الآتيين:

١- هل تختلف مصادر التنظيم الإداري في الإسلام عن غيرها من مصادر التنظيم الإداري الحديث؟

٢- هل كانت العمليات الإدارية في الجهاز الحكومي للدولة الإسلامية تتم بصورة مرتجلة؟

معنى التنظيم الإداري في الإسلام

من البديهي جدا أن يسأل سائل عن الداعي إلى بحث مثل هذا الموضوع في ظل المفاهيم العديدة للتنظيم التي تزخر بها الكتب الحديثة في التنظيم والإدارة. ولاشك في أن الوصول إلى معنى محدد للتنظيم عملية صعبة وشاقة، وقد تكون عرضة للاختلاف والجدل في إطار الفكر الإداري الحديث، إلا أنه من الممكن -بل والمهم- الإشارة إلى ما ذكره بعض الكتاب المتخصصون عن معنى التنظيم الإداري وذلك بشكل مختصر لإعطاء القارئ فكرة عن بعضها حتى يتسنى له معرفة الفارق بين هذه المفاهيم جملة والتعريف الخاص بالتنظيم الإداري في الإسلام المقدم في هذا البحث.

فيقول سايمون (Simon) أن التنظيم عبارة عن الربط بين أجزاء أو وحدات العمل[١].

ويقول أستاذ الإدارة الشهير دركر (Drucker) إن التنظيم هو عملية تحليل النشاط وتحليل القرارات وتحليل العلاقات وذلك لتصنيف العمل وتقسيمه إلى أنشطة يمكن إدارتها، ثم تقسيم هذه الأنشطة إلى وظائف، ثم تجميع هذه الوحدات والوظائف في هيكل تنظيمي، وأخيرا اختيار الأشخاص لإدارة هذه الوحدات والوظائف[٢].

كما قدم عدد كبير من الكتاب العرب في الإدارة تعريفهم للتنظيم، فعلى سبيل المثال يقول الدكتور توفيق بأن « التنظيم هو عملية تنسيق الجهود البشرية في أية منظمة لإمكان تنفيذ السياسات المرسومة بأقل تكلفة ممكنة »[٣].

كما يعرف الدكتور الحبيبي في أشمل مفهوم للتنظيم في نظره بأنه « عملية تنسيق الجهود البشرية في أي منظمة لامكان تنفيذ الخطط الموضوعة والسياسات المرسومة بأقل تكلفة ممكنة وفي أحسن مستوى ممكن »[٤]. ويلاحظ هنا تشابه هذين المفهومين إلى حد كبير، أو تطابقهما تقريبا بحيث يسهل معرفة أي منهما كان له فضل السبق.

وفي الحقيقة أن مختلف هذه الدراسات الحديثة قدمت مفاهيم متنوعة للتنظيم الإداري، ولكن كل هذه المفاهيم لم ترق إلى المستوى المطلوب و لم تحقق النجاح المتوقع لأنها أخفقت في تحقيق التوازن بين أهداف المؤسسة الإدارية وأهداف موظفيها. كما أنها لم تكن جديرة بمعالجة مشاكل الاشباعات الروحية بالإضافة إلى الاشباعات المادية الخاصة بالفرد والجماعة نظرا لخلوها من الإشارة إلى الدين ودرجة تأثيره على السلوك. ونشأ عن هذه الدراسات ظهور نوعين من التنظيم هما الرسمي والذي اشتهر بصرامته وتعسف أنظمته، وغير الرسمي وهو نتيجة حتمية كرد فعل يساويه في القوة ويعاكسه في الاتجاه مما نَجَمَ عن ذلك صراعات طبقية بين منسوبي المنشأة، رؤساء ومرؤوسين، فظهرت على السطح النقابات العمالية بهدف ضمان حقوق العامل وحمايته من أي اضطهاد. وجاء الإسلام بمفهوم آخر للتنظيم والذي يعني –كما يراه الباحث– وظيفة إدارية لها طابعان: إنساني يركز على التعاون بين الأفراد ويقاوم النعرات الطائفية والصراعات الطبقية المتوقعة

(١) **محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش**، مبادئ وأهداف التخطيط الإداري، ص ٢٥٩.
(٢) **سيد الهواري**، التنظيم: الهياكل والسلوكيات والنظم، ص٦.
(٣) **حسن أحمد توفيق**، الإدارة العامة، ص١٥.
(٤) **علي السيد الحبيبي وآخرون**، التنظيم بين النظرية والتطبيق، ص٩.

بينهم؛ وفني يهتم بتحديد النشاطات المباحة وتجميع مهامها ثم تقسيمها على الأفراد كل حسب اختصاصه وموقعه مع بيان طرق الأداء، والواجبات والصلاحيات اللازمة، وكذلك الحقوق (أي ما عليم وما لهم)، وإبراز حجم الوحدات العاملة في المنشأة ومراكز القوى في الخريطة التنظيمية، وتوضيح كل العلاقات القائمة بين مختلف أقسامها ووحداتها وموظفيها رؤساء ومرؤوسين، وكذلك يين المتعاملين مع المنشأة من الخارج أفرادا ومؤسسات، كما يعمل على استغلال أمثل للامكانات المتاحة وفقا لأحكام وأنظمة مصدرها الشريعة الإسلامية -أو لا تتعارض معها- من أجل تحقيق أهداف مشروعة محددة مسبقًا[٥].

إن هذا المفهوم المقتضب للتنظيم الإداري في الإسلام -في رأى الباحث- لا يقر تصنيف التنظيم إلى نوعين: رسمي وغير رسمي -كما هو متعارف عليه اليوم- وإنما إلى تصنيف آخر من نوع أفضل وهو تنظيم شرعي ويشمل جميع ايجابيات النوعين الرسمي وغير الرسمي، وتنظيم غير شرعي ويشمل كل سلبيات هذين النوعين[٦]. وإن الأدوار التي يؤديها هذا التنظيم بصورة متميزة عن التنظيم الإداري المعاصر كثيرة، أهمها الآتي[٧]:

١- الحرص على إشاعة روح التعاون بين الأفراد والتغلب على أي نوع من أنواع الصراعات الطبقية أو الطائفية بينهم.

٢- قصر للتعامل مع النشاطات التي لا تتعارض مع مقصود الشارع.

٣- تسيير العملية الإدارية بجوانبها الثلاثة البشرية والمالية والفنية (الامكانات) تحت مظلة عبادة الله وحده، والتي هي سر وجود الإنسان على وجه الأرض.

٤- الحرص على تحقيق الأهداف المشروعة.

٥- العمل على توظيف أدوار التنظيم وفقا لأحكام وأنظمة مصدرها الشريعة الإسلامية، أو على الأقل لا تتعارض مع فحواها.

دراسة الفروض وتحليلها

هذه الفقرة تتعلق بعرض فروض البحث ودراسة وتحليل كل فرض على حدة. ولقد خصصت هذه الفروض لمناقشة كل من مصادر التنظيم الإداري في الإسلام، وكذلك معرفة ما إذا كانت العمليات الإدارية للجهاز الحكومي تتم بأسلوب مرتجل في صدر الإسلام أم بحكمة ودراية.

---

(٥) **أحمد بن داود المزجاجي**، عناصر التنظيم الإداري من منظور إسلامي، ص ص ١٠-١١.

(٦) **أحمد بن داود المزجاجي**، التنظيم الإداري في الإسلام: مفهومه وخصائصه، ص١٤.

(٧) **أحمد بن داود المزجاجي**، عناصر التنظيم... (مرجع سابق)، ص ص ١١-١٢.

أن الرد على الفرض الأول يتطلب استعراض مصادر التنظيم الإداري في الإسلام وذلك لإبراز مدى اتساع الشريعة الإسلامية السمحاء في تنظيماتها وقدرتها على تلبية احتياجات الإنسان ومتطلبات الحياة المتغيرة والمتطورة. وقد نالت هذه المصادر بأنواعها قدرا من الدراسة الواضحة وذلك من خلال شرح مفاهيمها وطرح أدلتها وإعطاء أمثلة خاصة لكل منها. كما يتحتم دراسة إحدى الوثائق التنظيمية الإسلامية للرد على الفرض الثاني.

الفرض الأول

هل تختلف مصادر التنظيم الإداري في الإسلام عن غيرها من مصادر التنظيم الإداري الحديث؟

الدراسة والتحليل

بادئ ذي بدئ يقصد بكلمة (مصادر) روافد، ومفردها (مصدر) رافد، وهو موضع ظهور الشيء. وتعني مصادر التنظيم —هنا بالذات– الروافد التي تنشأ منها مجموعة الأنظمة والقوانين التي تهدف إلى ترشيد سلوك الموظفين رؤساء ومرؤوسين في المؤسسة.

إن مصادر التنظيم الإداري في الإسلام تنبع أصلاً من الشريعة الإسلامية، وهي بقاعدتها الدينية العريضة تعالج بصورة شاملة جانب العبادات ثم جانب المعاملات الذي هو محور الحديث في هذا الفصل. وبهذا فقد اهتمت الشريعة الإسلامية في تنظيماتها المختلفة والمتعددة بشؤون تنظيم وإدارة علاقات الأفراد والجماعات فيما بينهم، وكذلك علاقة كل منهم بالسلطات الحاكمة —أو ولي الأمر– سواء أكانت هذه العلاقات تتعلق بالأحوال الشخصية أم بأحكام تتعلق بنظام الحكم وقواعده وحقوق الرعية على الدولة وواجباتهم، ثم بالتراتيب الإدارية التي تحرص عليها الحكومة الإسلامية في إدارتها لشؤون رعاياها مواطنين ومقيمين. وهذه المصادر تتألف من ثلاثة أنواع يمكن استعراضها باختصار على النحو التالي:

أولا: المصادر الأساسية المقررة (Fixed Main Sources)

وهي تلك المراجع الرئيسة للتشريع الإسلامي التي تحتل أعلى مرتبة في سلسلة المصادر التشريعية وتقوم على اثنين لا ثالث لهما:

١ - القرآن الكريم (Quran)

وهو كلام الله المنزل عل نبيه محمد ﷺ، ويحتوي على مائة وأربع عشرة سورة أولها «الفاتحة» وآخرها «الناس». وهو الذي يُتَعبّد بتلاوته. كما يتضمن أحكاما عديدة لتنظيم شؤون العباد. والله

عز وجل يقول: ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله...﴾ من سورة النساء: من الآية ١٠٥.

وقد ركز القرآن الكريم على أمور جوهرية عديدة منها:

الأول: ركز على العقيدة الصحيحة ومحاربة الشرك ونبذ الوثنية بجميع أشكالها، مثل قوله تعالى: ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله...﴾ من سورة آل عمران: من الآية ٦٤.

الثاني: ركز أيضا على القواعد العامة المنظمة لسلوك الفرد والجماعة في المجتمع المسلم محليا مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم...﴾ من سورة النساء: من الآية ٥٩.

﴿... إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ من سورة القصص: من الآية ٢٦.

﴿... وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم...﴾ من سورة الأنعام: من الآية ١٦٥.

وكذلك دوليا مثل قوله تعالى: ﴿... وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق...﴾ من سورة الأنفال: من الآية ٧٢.

﴿... وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه...﴾ من سورة التوبة: من الآية ٦٤.

وقد وردت أحكام القرآن الكريم على صور مختلفة بعضها مفصل والبعض الآخر مجمل تكفلت السنة المطهرة بتفسيره وتوضيحه.

٢ - السنة: Sunnah (Traditions of the Prophet)

وهي المصدر الثاني بعد كتاب الله العزيز. وهي أقوال وأفعال وترك وتقريرات الرسول ﷺ وما نتج عنها من أحكام. وبمفهوم إداري يمكن تعريفها بأنها تعتبر اللوائح التفسيرية لكتاب الله تبارك وتعالى الذي يقول:

﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا...﴾ من سورة الحشر: من الآية ٧.

وليس هناك للسنة مصدر يذكر سوى الحديث الشريف. وهو نوعان:

الأول: الحديث النبوي

وهو ما ينسب قوله ومعناه إلى النبي محمد ﷺ فتكون روايته: قال الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى آله، مثل: « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »[٨].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» قال كيف إضاعتها يا رسول الله ؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة »[٩].

وقوله عليه الصلاة والسلام وعلى آله: « ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة »[١٠].

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة. وتضم هذه الأحاديث وغيرها مجموعة من التوجيهات للإصلاح الاجتماعي والسياسي والإداري والاقتصادي وغيره.

الثاني: الحديث القدسي

وهو ما ينسب قوله إلى الله تبارك وتعالى، ولفظه إلى الرسول ﷺ، أي ما يرويه النبي عن ربه عز وجل، فتكون روايته دالة على أن الله تعالى قال أمرا مرويا على لسان نبيه الكريم، ولهذا سميت قدسية، مثل: قال الرسول ﷺ: « قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه فلم يعطه أجره »[١١].

ومن هذين المصدرين الرئيسيين –القران الكريم والسنة المطهرة– تنشأ معظم القواعد القانونية التي تنظم العمل والتوظيف وحقوق وواجبات الموظف وترشيد السلوك الإنساني على مختلف المستويات الإدارية العليا والوسطى والدنيا. ومنها تستنبط المعايير المختلفة للكفاءة والجدارة والعدل والإحسان والأمانة والوفاء بالعهد والقدوة الصالحة والرقابة على الأداء والجزاء وما شابه ذلك. ولقد عبرت المذكرة التفسيرية لنظام الموظفين العام في المملكة العربية السعودية عن هذه المعاني بالاستشهاد بقوله تعالى: ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾. فالفصول التي تعالج الرواتب والعلاوات والترقيات والبدلات والمكافآت لا تهدف إلى أكثر من مد الموظف بعناصر قوته. أما الفصول الخاصة بالتعيين والواجبات والأمور التأديبية فإنما تهتم باستقطاب الأمانة في الموظف، بينما تشاطر باقي الفصول تحقيق الهدفين: القوة والأمانة معًا[١٢].

وهذه الأحاديث المذكورة آنفا أمثلة سريعة للقواعد التي تنشأ منها المعايير السلوكية الخاصة بالراعي والرعية، أفرادا وجماعات.

---

(٨) **النووي**، رياض الصالحين، ص ص ١٠٠-١٠١.
(٩) **عبد الرحيم عنبر الطهطاوي**، هداية الباري إلى ترتيب صحيح البخاري، ج**١**، ص٥٨.
(١٠) **النيسابوري**، الجامع الصحيح، ج**٦**، ص٩.
(١١) **العسقلاني**، فتح الباري بشرح البخاري، ج٤، ص٤٤٧.
(١٢) **جعفر عبدالسلام**، النظام الإداري السعودي، ص ص١٤١-١٤٢.

ثانيا: المصادر الاجتهادية الثابتة: Fixed Secondary Sources

وهي المراجع التشريعية التي تم إقرارها من قبل الأغلبية العظمى من فقهاء المسلمين لتكون أحكامها صالحة ومتبعة بعد أحكام الكتاب والسنة. ولها مصدران هما:

١ - الإجماع: Consensus

ويقصد به اتفاق مجموعة من الفقهاء المسلمين في عصر من العصور على حكم معين لمعالجة حالة معينة، بحيث أنه يصبح ملزمًا لما يماثلها من حالات في العصور القادمة.

ودليل الإجماع من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا...﴾ من سورة آل عمران: من الآية ١٠٣. وفي هذه الآية يقول بعض كتاب التشريع: «ومخالفة الإجماع تفرق، فكانت الآية دالة على النهي عن هذه المخالفة، مما يفيد في اعتبار الإجماع حجة»[١٣].

وقد حذر المولى عز وجل من يشذ عن إجماع المؤمنين ويتبع غير سبيلهم قائلا: ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ من سورة النساء: الآية١١٥.

أما دليله من السنة فهو قوله عليه الصلاة والسلام وعلى آله: « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم ». رواه ابن ماجة[١٤].

والإجماع نوعان: علني، وهو الاتفاق الجماعي للعلماء على رأى معين حول قضية معينة والتصريح به. وسكوتي، وهو اتفاق بعض العلماء على حل معين تجاه مشكلة ما فيعلم به باقي العلماء ويسكتون، فلا يؤيدونه ولا يعترضون عليه. وقد وقع الإجماع بالفعل في صدر الدولة الإسلامية ولمس جوانب تنظيمية عديدة مالية وإدارية واقتصادية مثل قرار حرب المرتدين في عهد أبي بكر الصديق، وقرار عدم تقسيم الأراضي العراقية الخصبة (السواد) المفتوحة على المقاتلين في عهد عمر بن الخطاب، والاتفاق على نسخة واحدة من القرآن الكريم، وهي قراءة حفص، دون المصاحف الأخرى وذلك في عهد عثمان بن عفان ﷺ أجمعين، وغيرها من صور الإجماع المتمثلة في قرارات أخرى.

ونظرا لأهمية الإجماع كمصدر فقهي مفيد لمواجهة الأحداث الجديدة بأحكام شرعية مناسبة، فقد تم تأسيس مجمع فقهي إسلامي وذلك بموجب قرار أصدرته الأمانة العامة لرابطة العالم

---

(١٣) **محمد أديب صالح**، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط، ص ١٥٠.

(١٤) **ابن ماجه**، سنن ابن ماجه، ج**٢**، ص ١٣٠٣.

الإسلامي رقم (٧٩٨) في ٢٩ جمادى الأولى ١٣٩٨هـ[١٥]. وهو يضم عددا من العلماء والفقهاء والمحققين المسلمين الممثلين لبعض الدول الإسلامية. ويمكن للمجمع إصدار قرارات عديدة لها علاقة بالنواحي الإدارية والاقتصادية والاجتماعية مثل موقف الإسلام من المعاملات البنكية المعاصرة والتنظيمات الخاصة بالمصارف الإسلامية والنشاطات التجارية وشركات التأمين وما شابه ذلك. وتصدر مثل هذه القرارات من المجمع الفقهي بإجماع أعضائه من علماء المسلمين المجتمعين. ويمكن الإطلاع عليها من خلال الأعداد الخاصة بذلك والتي يصدرها المجمع بشكل دوري.

٢ - القياس: (Syllogism)

وهو يعني الحكم على حالة معينة لم يرد بصددها نص شرعي في الكتاب أو السنة أو الإجماع مقارنة بحالة أخرى ورد فيها حكم لاشتراكهما في العلة.

ودليله من القرآن قوله تعالى:

﴿ وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون...﴾ من سورة العنكبوت: الآية ٤٣. وقوله تعالى:﴿ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا...﴾ من سورة الجمعة: من الآية ٥.

وفي هذه الآية الأخيرة بين سبحانه وتعالى أن العلم لا ينفع صاحبه إذا لم يتدبره و لم يعمل به بقياس العالم الذي لا يعمل بعلمه على الحمار الذي يحمل أسفارا لا يدري ما فيها[١٦]. أما الدليل من السنة فإنه: قال رجل يا نبي الله: إن أبي مات و لم يحج أفأحج عنه؟ قال: « أرأيت لو كان على أبيك دَيْنٌ كنت قاضِيَه » ؟ قال: نعم، قال: « فَدَيْنُ الله أحقّ »[١٧].

وهذا قياس واضح لِدَيْن الله على دَيْن العباد في وجوب القضاء. وإذا ما قيل أن أقيسة الرسول ﷺ صدرتْ عن وحي وليستْ عن اجتهاد، فإن الرد يفيد بأن القياس ليس خاصًا به دون غيره، بل على العلماء أن يجتهدوا ويقيسوا أسوةً به عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى التسليم[١٨].

وورد في الأثر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامله أبي موسى الأشعري –رضي الله عنهما– قائلا: (.. واعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور بعد ذلك)[١٩]. ومن أمثلة ذلك تحريم مختلف أنواع المخدرات قياسا على تحريم الخمر لوجود علة مشتركه بين الفرع والأصل وهي التأثير على العقل البشري بزوال وَعْيه كليا أو جزئيًا.

---

(١٥) **رابطة العالم الإسلامي**، نشرة عن نشاط المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة، ص٤.
(١٦) **محمد حسب الله**، أصول التشريع الإسلامي، ص١٣١.
(١٧) **النسائي**، سنن النسائي، ج**٥**، ص١١٨.
(١٨) **بدران أبو العينين بدران**، أصول الفقه الإسلامي، ص١٥٠.
(١٩) من الوثيقة التنظيمية الموجودة في هذا البحث.

ويمكن لجهاز معين من أجهزة الدولة أن يتعامل مع حالة معينة قياسا بحالة مماثلة أخرى ظهرت في جهاز آخر أصدر لها تنظيما خاصا بها متى ما ظهرت علة مشتركة بين الحالتين، مثل إذا ظهرت في جامعة الملك سعود مجموعة من الحلول لمعالجة قضايا إدارية معينة تتعلق بتعاقد مع موظفين، أو بتحكيم أبحاث، أو خاصة بشؤون الطلاب، أو ما شابه ذلك، فإن في مقدور جامعة الملك عبد العزيز أن تصيغ حلولا مماثلة لمثل هذه القضايا قياسا بها طالما أن هناك علة مشتركة تربط بينها.

ثالثا: المصادر الاجتهادية المتغيرة: (Changing Secondary Sources)

وهي تلك الروافد التشريعية التي أقرها مجموعة من فقهاء المسلمين وهي متغيرة غير ثابتة لتقلب وتغير الظروف المحيطة بالحالة المطروحة للدراسة. وهذه المصادر التنظيمية تشمل الآتي:

١ - العُرْف: (Custom)

وهو، في أبسط مفهوم له، ما درج عليه الناس من قول، أو فعْل، أو ترْك يشترط في الأخذ به عدم مخالفته لنص شرعيّ.

ومما شاع من أقوال الفقهاء المسلمين عن العرف: الثابت بالعُرْف كالثابت بالنص. وقد استدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف...﴾ من سورة الأعراف: من الآية ١٩٩. وقال الشيخ أبو سنة في الاستشهاد بهذه الآية على اعتبار العرف دليلا: « إن هذا الاستدلال مبني على أن المراد بالعرف في الآية الكريمة عادات الناس، وما جرى تعاملهم به، فحيث أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام وعلى آله بالأمر، دل ذلك على اعتباره في الشرع وإلا لما كان للأمر به فائدة»[٢٠]. ودليله من الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام وعلى آله: « ... فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن... »[٢١] والعرف ينقسم إلى نوعين:

قَوْليّ، وهو تعود الناس على استعمال كلمة أو عبارة بمعنى خاص مثل كلمة (الولد) التي يقصد بها عُرْفا الابن والابنة، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة...﴾ من سورة التغابن: من الآية ١٥. فكلمة الأولاد هنا تعني الأبناء والبنات على السواء. وكذلك كلمة مرسوم (ملكي أو غيره) فإنه من الناحية التنظيمية يختلف مفهومها عرفا عن كلمة أمر (ملكي أو غيره)، حيث أن الأول مصدره مجلس الوزراء، أما الثاني فمصدره الحاكم (الملك أو غيره).

فِعْليّ، وهو عمل شيء اعتاد الناس فعله دون أن يكون مقننا مثل إذا أقدمت الحكومة على استئجار وحدات سكنية أو شرائها لجعلها مكاتب أو سكنًا، فإنه يترتب عليها أن تدفع نسبة مئوية معينة (٢,٥٪ تقريبا) من القيمة الإجمالية أجرة السعي (الدلالة) لمن سعى في ترتيب العملية من

(٢٠) **عبد العزيز الخياط**، نظرية العرف، ص ص ٢٤-٢٥.
(٢١) **أحمد بن حنبل**، المسند، ج**١**، ص٣٧٩.

بدايتها حتى نهايتها. وهذا يعتبر عرفًا عاما لعموم العمل به في جميع أنحاء البلاد. كما أنه يوجد عرف خاص وهو ما يقتصر على أهالي منطقة معينة دون أخرى.

٢ - الاستحسان: (Preference)

وهو اعتبار الشيء حسنًا. ويعني الحكم على مسألة بحكم يخالف حكم نظائرها[٢٢]. كما أنه يفيد العمل بأحسن الدليلين أو ترجيح حكم على آخر تجاه قضية ما. والله جل شأنه يقول ﴿... وأمر قومك يأخذوا بأحسنها...﴾ من سورة الأعراف: من الآية ١٤٥، أي بمعنى آخر، اللجوء إلى حكم آخر بدلا عن حكم معين في مسألة ما، وذلك من خلال ترجيح حكم على آخر، أو استثناء جزء من كل بصورة منطقية بعيدة عن الهوى نظرا لوجود دليل أقوى. والله تبارك وتعالى يقول: ﴿... فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه...﴾ من سورة البقرة: من الآية ١٧٣.

وهذه الآية تشير إلى أن العدول عن حكم معين كان واجب التطبيق إلى حكم آخر على حالة معينة إنما يكون نظرا لوجود مصلحة أو ضرورة أو دليل أقوى. فمن المعروف أن الموظف إذا نصب له شخصا معينا وكيلا عنه لاستلام مرتبه الشهري من المؤسسة التي يعمل فيها، فإنه يلزم تسليم المرتب إلى هذا الوكيل. ولكن يحق للمؤسسة أن تمتنع استحسانا -بناء على المصلحة- عن تسليم الوكيل مرتب موكله وذلك لورود احتمال أن ينكر الموكل الوكالة. وصونا للحقوق فإنه من الممكن عدم العمل بنصوص هذه الوكالة ترجيحا واستحسانا. وللاستحسان أهمية بالغة في مصادر التنظيم الإداري في الإسلام حيث أن أحكامه تحقق المنافع وتعايش واقع المجتمع. وهو من الأدلة الكافية التي تشير إلى أن الشريعة الإسلامية أبعد ما تكون عن الخيال وأقرب إلى الواقع والتطبيق والحرص على مصالح البشر.

٣ - المصالح المرسلة: (Non-Specified Benefits)

المصلحة هي كل ما يجلب نفعًا، أو يدفع ضررًا، أو يدرأ مفسدةً. وهي ثلاثة أنواع:

(١) معتبرة: ويشمل كل مباح أقره الشرع وحرص على حمايته وصيانته مثل البيع والشراء والزراعة والتجارة وكل ما يمارسه المجتمع من نشاطات في حياته اليومية.

(ب) ملغاة: وتشمل كل ما لم يُبِحْه الشرع، وكل ما يأمر بتركه، ويزْجُرُ من يعمل به ويعاقبه، وقد شرع لها الإسلام أحكاما لاجتنابها كالفواحش والمنكرات ما ظهر منها وما بطن.

---

(٢٢) **عبد الله بن عبد المحسن التركي**، أسباب اختلاف الفقهاء، ص ١٢٦.

(جـ) مرسلة: وهي كل ما لم يرد فيه دليل واضح في الإسلام على اعتباره أو إلغائه.

فاللجوء إلى المصالح المرسلة إنما يهدف أساسا إلى رفع الحرج عن الأمة الإسلامية. والدليل قوله تبارك وتعالى: ﴿... هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج...﴾ من سورة الحج: الآية ٧٨.

ودليل السنة قوله عليه الصلاة والسلام وعلى آله: « ... لا ضرر ولا ضرار... »[٢٣].

إن أحكام المصالح المرسلة جاءت لتتفق مع مقاصد الشرع الحنيف وهي ثلاثة أنواع[٢٤]:

(أ) مقاصد ضرورية، وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وتشمل حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

(ب) مقاصد حاجية، وهي التي تؤدي إلى رفع الحرج والضيق والمشقة.

(جـ) مقاصد تحسينية، وهي المتعلقة بمكارم الأخلاق.

ومن ثم كان للمصالح المرسلة دور كبير ومصدر خصب في مختلف النشاطات في الجهاز الحكومي للدولة الإسلامية لمواجهة متطلبات المسلمين وحاجاتهم. وهناك بعض المواقف لأحكام المصالح المرسلة تبدو في مظهرها أنها تتعارض مع ما جاء في الكتاب أو السنة ولكنها -في واقع الأمر- تلتقي معه في الجوهر والهدف. وتوجد أمثلة عديدة لهذه الأحكام منها:

- عدم إقامة عمر بن الخطاب ﷺ حد السرقة على السارق، وهو ما نص عليه القرآن الكريم، وذلك في عام الرمادة لأنه كان عام مجاعة ومعاناة اقتصادية، حيث أن هناك فرقا بين من يسرق عن غنى ومن يسرق عن فاقة.

- إلغاء حد التغريب لمدة عام للزاني غير المحصن في عهد عمر والاكتفاء بالجلد والسجن نظرا لفرار بعض من غربوا إلى أرض الروم والتحاقهم بشعوبها، علما بأن الجلد والتغريب حد شرعي أقرته السنة في مثل هذه الحالات.

ومن الأمثلة الحاضرة لهذه الأحكام أيضا منع الاضرابات الجماعية عن العمل في الأجهزة الحكومية في بعض الدول، واعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون لما ينتج عنها عن أضرار أمنية واقتصادية واجتماعية على البلاد والعباد.

٤ - سد الذرائع: (Prevention of Legal Acts Causing Misconduct)

ويقصد به إصدار حكم يمنع ما هو مباح شرعا لأنه يفضي إلى أمر غير مباح. أي، بمعنى آخر، هو تنظيم يحظر ممارسة ما هو مباح خشية أن يؤدي ذلك إلى ما هو غير مباح. ودليله من

---

(٢٣) **مالك بن أنس**، موطأ مالك، ج**٢**، ص٧٤٥.

(٢٤) **مناع القطان**، التشريع والفقه الإسلامي، ص٢٩٣.

القرآن قوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدْوا بغير علم...﴾ من سورة الأنعام: الآية ١٠٨.

أي أن سبّ الأصنام والأوثان جائز في الإسلام إلا أن شتمها أمام عبادها غير جائز حتى لا ينتقموا من الشاتم فيشتموا ما يعبده.

وهناك في رأي البعض[٢٥]، دليل من السنة بأنه عليه الصلاة والسلام وعلى آله قال: « ...يسبّ الرجل أبا الرجل فيسبّ أباه ويسبّ أمه فيسبّ أمه » . وردًّا على هذا الرأي فإن الاستدلال بهذا الحديث غير صحيح وليس في محله متى ما رجع القارئ إلى مفهوم سد الذرائع الذي يعني منع ما هو مباح خشية أن يؤدي إلى أمر غير مباح. فهل السبّ بين المؤمنين مباح في الإسلام؟ بالطبع لا، لأن المسلم يجب أن لا يكون سبَّابًا ولا لعَّانًا.

وسدّ الذرائع ثلاثة أنواع:

١- ما يجب سدّه بالإجماع، مثل من أراد القيام بعمل خيري كحَفْر بئر ماء لسكان قرية معينة، فهذا بلا شك عمل مبرور. ولكن أن يأتي ليضع هذا البئر في طريق عام فإن هذا لا يجوز لما سينتج عنه من أضرار لا حصر لها مما جعل الشرع ينادي بسده، أي بمنعه حرصا على المصلحة العامة. وكذلك الحال في التهادي بين المسلمين فهو أمر مستحب ويتفق مع التوجيهات النبوية الكريمة التي تحث عليه: «تهادوا تحابوا»[٢٦] إلا أن إهداء القاضي أثناء التقاضي عنده يعتبر محظورًا وذلك لاحتمال تفسيره بأنه رشوة، فيجب عندئذ سدّه، أي منْعه. وغير ذلك أمثلة كثيرة.

٢- ما هو ملغي بالإجماع: أي مالا يجب سدّه بالإجماع مثل منع التجاور بالبيوت خشية الفساد. وهذا مرفوض بالإجماع نظرا لانضباط المجتمع المسلم وخضوع أفراده لمعايير الرّدْع القانونية. وكذلك عمل المرأة للمشاركة في عملية التنمية متى ما توافرت الضوابط الشرعية اللازمة لذلك.

٣- ما هو مختلف فيه كبيع الآجال، مثل أمهِلْني أزِدْكَ (البيع بالتقسيط).

٥ - الاستصحاب: (Deduction by Presumption)

ويقصد به استخدام حكم ثابت على حالة حدثت في الماضي لحالة مماثلة حدثت في الوقت الحاضر ما لم يطرأ عليها تغير ملحوظ. وهو يقوم على أربعة أصول يمكن توضيحها باختصار كالآتي[٢٧]:

---

(٢٥) راجع في ذلك: **علال الفاسي**، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٥٥.
(٢٦) **مالك بن أنس**، موطأ مالك، ج**٢**، ص٩٠٨.
(٢٧) **عبد الكريم زيدان**، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ص ٢١٣- ٢١٤.

(أ) الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه حتى يثبت ما يغيّره.

– مثل حضور الموظفين، فهم في الأصل حاضرون إذا لم يتم استخدام كشف الحضور ليتبين الحاضر من الغائب.

– وكذلك الحال إذا نسي الأستاذ أن يقرأ على طلبته أسماءهم ليتأكد من حضورهم، فلا يمكن أن يعتبر أيًّا منهم غائبا بعد انصرافهم بناء على ذاكرته، لأن حضورهم هو الأصل.

(ب) الأصل في الشيء الإباحة إلا ما ورد فيه نص واضح:

– فالأكل والشرب والملبس وغير ذلك من حاجات الإنسان مباحة أصلا إلا ما يتعارض منها مع الإسلام نصًا وروحًا. مثلا الأجبان والبسكويتات المصنعة في الخارج هي في الأصل جائزة إلا إذا خالطها شيء من مشتقات حيوانية دون توضيح نوع الحيوان، وظهر ذلك على الورقة الملصقة عليها فهي حرام، وذلك لتعوُّدِ تلك الأمم على أكل الخنزير وغيره من المحرمات، وكذلك لشيوع استخدام الخنزير ومشتقاته في مختلف الصناعات الغذائية. وهو ما ينبغي العمل بموجبه من قبل الجهاز الإداري المسئول عن رقابة الأغذية والمشروبات المَحَلِيَّة والمستوردة في المجتمع المسلم.

(جـ) الأصل أن اليقين لا يزول بالشك وخاصة في الحقوق.

– وهذا يعنى أن القاضي إذا هم بتوزيع التركة على الورثة الشرعيين وكان أحدهم غائبًا فلا يمكن له أن يفترض وفاته لأن الأصل هو الحياة. وكذلك إذا قرر القائد الإداري صرْف مكافأة تشجيعية لموظفيه وكان أحدهم غائبا فلا يمكن اعتباره أنه ترك العمل ويحرم من المكافأة بمجرد تغيُّبِه عن العمل، لأن الأصل هو انتظامه في عمله.

– أو كان أحد الورثة صبيًّا، أو طفلا، فلا يحق للقاضي أن يفترض بأنه بالغ لأنه يمكن أن يتوفى فيؤثر على نصيب الورثة الآخرين. وكذلك إذا كانت توجد وظيفة معينة تتطلب فيمن يشغلها درجة علمية عالية، وكان أحد المتقدمين لها على وشك التخرج فلا يمكن عندئذ اعتباره أنه أنهى الدرجة ليتم تسكينه في هذه الوظيفة؛ لأن الأصل هو درجته العلمية الراهنة وليست الدرجة العلمية المطلوبة التي لم يحصل عليها بعد.

(د) الأصل في الشيء، براءة الذمة

– وهذا يعني أن على المدعي البينة وعلى من أنكر اليمين. فمن ادَّعَى على غيره جُرْمًا أو دَيْنًا فعليه الإثبات، لأن المتهم برئ حتى تَثْبُتَ إدانته. فلا يمكن اتهام الموظف بما ليس فيه ما لم تتوافر الدلائل الكافية لدى الجهة المعنية حرصًا على عدم المساس بمشاعره وصونا لكرامته كإنسان.

٦ - رأى الصحابي: (Opinions of Prophet's Companion)

وهو حكم معين لصحابي من صحابة رسول ﷺ، وليس لتابعي، تجاه قضية معينة اجتهادًا منه. والأخذ منه واجب ما لم يتعارض مع نص شرعي أو يصطدم بمعارضة من أنداده من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، لأنهم أعلم بالتأويل وأفهم للمقاصد. ويقول الله جل شأنه في هؤلاء الصحابة الكرام: ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه...﴾ من سورة التوبة: من الآية ١٠٠. ويروَي أن الرسول ﷺ قال « ... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين... »[٢٨].

وتوجد أربعة وجوه حول رأي الصحابي يمكن اختصارها كالتالي:

١- إذا كان رأي الصحابي نقلا عن النبي ﷺ فالعمل به واجب لأنه أصلا سُنَّة، مثل أن يقول كنا نفعل في عهد رسول الله كذا وكذا.

٢- إذا كان رأيه موافقا للصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فالأخذ به واجب أيضا لأنه أصلا إجماع، مثل قرار أبو بكر الصديق في محاربته لمانعي الزكاة الذي صرح به هو أولا ثم أجمع الصحابة الأجلاء على العمل بموجبه.

٣- لا يعتبر رأيه ملزمًا لأنداده من الصحابة بل لمن دونهم من الصحابة وعامة الناس، مثل أمر عمر لأبي موسى الأشعري بِجَلْد أحد الكتاب عنده لأنه لَحَنْ في تقرير بَعَثَ به إليه، وكذلك ضَرْبِ كل من لم يقرأ من أهل البوادي. وهذا دليل على حرصه ﷺ على اللغة العربية وعلى التعليم إلا أن هذا الرأي لم يعمل به من بعده أحد من الصحابة الأجلاء.

٤- لا يعتبر رأيه ملزمًا على الإطلاق إذا عارضه رأي صحابي ندّ له.

٧ - عمل أهل المدينة: (Al-Madina Norms)

وهو تلك التصرفات التي نهجها أهل المدينة المنورة سواء اقتداءً برسول الله ﷺ (سنة)، أو تقليدًا لصحابته الكرام رضي الله عنهم أجمعين (اجتهادهم). ولاشك في أن مكانة المدينة المنورة في التاريخ باعتبارها دار الهجرة، وبها تنزل القرآن في أحكامه التشريعية، وفيها قضى النبي ﷺ بقية حياته، كما أقام بها الخلفاء الراشدون، وكانت عاصمة دولة الإسلام الأولى في العصر النبوي وكذلك في عصر الخلافة الراشدة... كل هذا أعطى المدينة وأهلها مكانة خاصة في المصادر الاجتهادية للتشريع الإسلامي.

ويقول الإمام مالك في رسالته إلى الليث بن سعد رحمهما الله: « إن الناس تَبَعٌ لأهل المدينة، التي إليها كانت الهجرة، وبها تنزّل القرآن »[٢٩]. وينقسم عمل أهل المدينة إلى قسمين:

---

(٢٨) **ابن ماجة**، سنن ابن ماجة، ج**١**، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم الحديث ٤٢.

(٢٩) **مناع القطان**، التشريع والفقه الإسلامي، ص٢٩٢.

الأول: ما تناقلته الكافة جيلاً عن جيل. وهذا واجب العمل به. وهو نقل عن السنّة قولاً أو فعلاً أو تقريرًا مثل إعفاء الخضروات من الزكاة نظرا لتعرضها للتلف السريع، وكذلك تشجيعًا لتوفير مادة الخضرة والفاكهة باعتبارها مواد غذائية رئيسة. ويستثنى من هذا النقل ما تغير بسبب تغيرات تاريخية واقتصادية مثل المقاييس (فرسخ، ذراع، إلخ) والأوزان (صاع، مد، إلخ) حيث أصبحت المقاييس اليوم بالأميال أو الكيلومترات، والأوزان بالكيلوجرامات أو الأرطال.

الثاني: العمل عن طريق الاجتهاد. وقد انقسم فيه الرأي إلى ثلاثة أنواع، فمنهم من قال بأنه:

(أ) ليس بحجة ولا يؤخذ به لأنه اجتهاد.

(ب) ليس بحجة ويمكن الأخذ به.

(جـ) يعتبر حجة ولكن لا تحرم مخالفته.

مثل خيار المجلس في البيع، والقنوت في الفجر[٣٠]. وهذان المثالان الأول في المعاملات، والثاني في العبادات.

وبقي شيء مهمّ جداً يجب الإشارة إليه قبل الانتهاء من تحليل هذا الفرض وهو أن هناك مصدرًا تذكره بعض كتب تاريخ التشريع الإسلامي وبعض الكتاب المحدثين وهو: **شرع من قبلنا (Pre-Islamic Divine Laws)**. فمنهم من أورده بدون تحفظ، ومنهم من بين ضعف هذا المصدر أصلا وعدم جدواه تنظيمًا.

وشرع من قبلنا يعني مجموعة الأحكام السماوية التي ضمنها الله سبحانه وتعالى كتبه السابقة للقرآن الكريم والتي جاء بها الأنبياء والرسل السابقون لهداية أمم معينة في الماضي، إذ أن كل رسول كان يبعث إلى أمته الخاصة به، مثل قوله تعالى: ﴿... ولقد أرسلنا من قبلك رسلا إلى قومهم...﴾ من سورة الروم: من الآية ٤٧.

﴿... إنا أرسلنا نوحا إلى قومه... ﴾ من سورة نوح: من الآية١. وغيرها من الآيات.. بينما رسالة الإسلام قد أعدها الله تبارك وتعالى لتكون لجميع أمم الأرض قاطبةً بلا استثناء، حيث يقول الله تبارك وتعالى:

﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا... ﴾ من سورة الأعراف: من الآية ١٥٨.

﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ من سورة الأنبياء: من الآية ١٠٧.

﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا...﴾ من سورة سبأ: من الآية ٢٨.

---

(٣٠) **علال القاسي**، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٤٩.

رأي الباحث

والباحث يميل إلى معارضة هذا المصدر، ورفضه جملةً وتفصيلاً؛ لأن الشريعة الإسلامية جاء بها الرسول ﷺ كاملة خالدة لا يشوبها نقص ولا ينالها عيب. والدليل قوله تبارك وتعالى: ﴿... اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا... ﴾ من سورة المائدة: من الآية ٣.

كما قال تعالى:

﴿.... لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا... ﴾ من سورة المائدة: من الآية ٤٨.

وقال عز وجل أيضا:

﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ من سورة آل عمران: الآية ٨٥.

ولقد أشار بعض الكتاب[٣١] إلى أعمال معينة ذكرت في القرآن الكريم كدليل على حيوية هذا المصدر وهو قوله تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم...﴾ من سورة البقرة: من الآية ١٨٣.

والرد على هذا الرأي هو أن الله تبارك وتعالى يخبر أمة الإسلام بأنه افترض عليها الصيام، وهو شعيرة قديمة وليست بدعة لم تكن في الماضي. وقد اكتسب الصيام وضعا جديدا كيفيةً وزمنًا ووقتًا وضوابط ومعايير لم تعرفها الأمم السابقة حيث اكتملت هيئته في عهد الإسلام بدرجة لم يعرف عليها في الأزمنة الماضية.

كما أشار البعض إلى أفعال قام بها الرسول ﷺ بعد أن رجع إلى التوراة، مثلاً كرجْمِ اليهودي الزاني المحصن.

والرد على هذا الرأي هو أنه قد يكون صحيحًا أن الرسول ﷺ بعد أن رجع إلى التوراة، ولكن هذا لا يعني أنه يمكن العودة إلى مثل هذه الكتب للتفتيش عن حكم ما؛ لأن في ذلك اتهاما بعجز الشريعة الإسلامية عن الوفاء بحاجات الأمة وهذا ما لا يمكن التسليم به. و لم تكن عودة الرسول ﷺ إلى التوراة عن حاجة إلى حكم بقدر ما كانت كشفًا لألاعيب اليهود عن حقيقة الحكم في توراتهم، وإقناعًا لليهودي الجاني ودمغًا له بالحجة بأن شريعة الإسلام ما هي إلا امتداد للشرائع السابقة وإكمال لها. ويكفي أن أقام الرسول ﷺ حدَّ الرجم عليه فأصبح ذلك سنّة عملية، وهي في واقع الأمر أصل ثابت في التشريع الإسلامي.

---

(٣١) راجع في ذلك: **حمد أمين عبد الهادي**، الفكر الإداري الإسلامي والمقارن: الأصول العامة، ص١٣٣.

وأخيرًا، ردًا على الاستفسار المتضمن للفرض الأول فإنه من الممكن القول بأن مصادر التنظيم الإداري في الإسلام تختلف اختلافا جذريا عن مصادر التنظيم الإداري الحديث حيث أن الأخير يعتمد على العرف والتقاليد والأوامر الصادرة من الجهة المطاعة في الدولة بغض النظر عن المصدر الذي استقت منه أوامرها. وتتضمن هذه الأوامر عقابًا يلحق من يخالفها. مثل نظرية أوستن الفقيه الإنجليزي، وكذلك مجموعة نابليون. هذا فيما يتعلق بالمدارس الموضعية، أما ما أصدره الفقهاء الفرنسيون وغيرهم فهو يتعلق بالمدارس الموضوعية مثل نظرية القانون الطبيعي والنظرية الاجتماعية ونظرية التدرج الهرمي للقواعد القانونية[٣٢]، وكل ذلك لا يخرج عن كونها قوانين وضعية صادرة كليًا من الإنسان للتحكم في سلوك الإنسان، وأن احتمال خطأ الاجتهادات التنظيمية المنبثقة عن هذه المصادر كبير جدا لعدم نقائها، مما يعكس سلبيات ذلك على المنظمة ومنسوبيها والمتعاملين معها. ومن الممكن ملاحظة بعض التنظيمات المبنية على الاجتهادات المرتكزة على الشريعة الإسلامية ولا تخرج عن إطارها في بعض الدول المسلمة كالمملكة العربية السعودية. ومن هذه التنظيمات ما يختص بالخدمة المدنية فيما يتعلق بالموظفين والموظفات وشؤونهم –على سبيل المثال– كذلك العمل والعمال والمرور والتأمينات الاجتماعية وما شابه ذلك.

ولاشك في أن الأحكام الصادرة من الروافد التشريعية الاجتهادية تكون باطلة إذا ما سبقها نص أو حكم في الكتاب أو السنة. وكذلك إذا تعارضت مع هدفها الجوهري المحقق لمقصود الشرع. إن جميع الأحكام (الأنظمة) التي تزخر بها هذه التركيبة التشريعية الغنية تغطي كامل المساحة الإدارية على خريطة الهيكل التنظيمي بالمنشأة، وتتجاوب مع كافة احتياجات وطموحات الفرد والجماعة. كما ينظر إليها في جملتها على أنها تدور حول محور واحد من أجل تحقيق معنى العبودية والانقياد لخالق هذا الكون بمن فيه وما فيه. ومن هذا السياق يمكن القول إنه توجد خصائص لمصادر التنظيم الإداري في الإسلام تميزها عن غيرها من المصادر الوضعية للتنظيم الإداري المعاصر فكرًا وممارسةً تعرض لها عدد غير قليل من كتاب الفقه الإسلامي. ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

١– إنها تنبع أساسا من الشريعة الإسلامية السمحاء وليست كالمصادر التنظيمية الوضعية، التي هي من نتاج العقل البشري، المعرضة للتغيير والتبديل.

٢– إنها تعتبر عامة وشاملة، أي تسعى إلى تحقيق الاشباعات الروحية والفكرية والمادية، وليست خاصة أو مقتصرة على الناحية المادية دون النواحي الأخرى.

٣– إنها كاملة وافية وذات نطاق واسع، بينما تظهر المصادر التنظيمية الوضعية ناقصة،كما أنها تختلف من بيئة إلى أخرى ومن مجتمع إلى مجتمع ومن مذهب فكري إلى آخر.

---

(٣٢) **عبد الناصر العطار وآخرون**، المدخل إلى دراسة التشريع السعودي، ص ص٢٥–٢٩.

٤- إنها تتسم بضوابط الرقابة الذاتية للعنصر البشري المطبق لها بالإضافة إلى الرقابة الخارجية بأنواعها، بينما تبدو المصادر التنظيمية الوضعية خالية تماما من الوازع الديني، مكتفية بالعنصر الخارجي في الرقابة سواء أكانت إدارية أم شعبية أو كلاهما.

٥- إنها تحقق العدالة والمساواة بين جميع الناس بيضًا وسودًا، أغنياء وفقراء، حكاما ومحكومين، ذكورا وإناثا، مسلمين وغير مسلمين، وخاصة في الحقوق العامة، في الوقت الذي تبدو فيه المصادر التنظيمية الموضعية مؤيدة للعدالة والمساواة ولكن بالصورة التي تخدم الطبقة المسيطرة أو الحزب الحاكم حتى وإن كان ذلك على حساب المصلحة العامة.

٦- أن منظومة مصادر التنظيم الإداري في الإسلام تربط عملية الجزاء، ثوابا كان أم عقابا، بقطبي الدنيا والآخرة. بينما تسقط المصادر الوضعية الجزاء الأخروي من حسابها تماما.

٧- إنها لا تخص فئةً دون أخرى، أو شعبا دون آخر وإنما هي عالمية التطبيق نظرا لموضوعية نصوصها وعدم تطرفها.

٨- إنها ذات طابع تعبدي، تحلّ الحلال وتحرّم الحرام، وتعمل على نصرة الحق وإزهاق الباطل، وتصون الحرمات، وتشجع على فعل الخيرات وترك المنكرات، وتذود عن الفضيلة، وتذم الرذيلة لما لها من معايير دقيقة وواضحة لكل من الخير والشر والحق والباطل والحلال والحرام والفضيلة والرذيلة. بينما لا توجد مثل هذه الدقة والوضوح للمعايير التي تحكم المصادر الوضعية للتنظيم الإداري المعاصر فتحلّ حراما أو تحرم حلالاً بناء على مصلحة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو حزبية أو سواهما.

(ففي بيئات القوانين الوضعية، ما يزال الربا والزنا والاحتكار محل أخذ ورد وإباحة وإنكار. وعقوبات الاعتداء على النفس وما دونها، والجرائم الخلقية والمخادنات والشذوذ الجنسي في موضع النظر في تلك القوانين وفي محل خلاف[٣٣])، بينما الإسلام قال كلمته الفصل فيها قبل أربعة عشر قرنا من الزمان.

٩- إنها تتسم بالقدرة على النماء والتجدد نظرا للخصوبة والمرونة لمواجهة كل طريق وعلاج كل طارئ وحل كل مشكل، مهما يكن حجمه ونوعه، بالقول الفصل والحكم العدل [٣٤].

ويستنتج من هذا كله أن القواعد القانونية للتنظيم المسير للنشاطات الإدارية في الأجهزة الحكومية للدولة الإسلامية تختلف عن القواعد القانونية الوضعية للتنظيم الإداري الحديث؛ لأنها تنبع من مصادر صحيحة، وهي، بلا أدنى ريب، صالحة لخدمة الإنسان في كل زمان ومكان مما يؤكد مرة أخرى الرد بالإثبات على الفرض الأول في هذه الدراسة.

---

(٣٣) **محمد فوزي فيض الله**، التعريف بالفقه الإسلامي، ص١٩.

(٣٤) **يوسف القرضاوي**، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ص١٩.

الفرض الثاني

هل كانت العمليات الإدارية في الجهاز الحكومي للدولة الإسلامية تتم بصورة مرتجلة؟

الدراسة والتحليل

إن التنظيمات في ظل الحكومة الإسلامية كانت تنشأ من أجل رسم الخطوط العريضة لتوجيه سلوك الولاة والعمال وجميع منسوبي الجهاز الحكومي خدمة للرعية، فأخذت طابعا شاملاً طورا، ومحدداً طورا آخر. وكان مصدرها الرسول الكريم ﷺ في العصر النبوي، ثم الخليفة في العصر الراشدي، وهو ما يمكن تسميته بعصر الإلهام. وفي هذا الفصل الأخير للبحث وقع الاختيار على إحدى الوثائق التنظيمية المتمثلة في تعليمات الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الموجهة إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، وذلك بهدف إطلاع القارئ على شكل معين من أشكال الوثائق التنظيمية الصادرة من القيادة ليستيقن أن العمليات الإدارية في الجهاز الحكومي للدولة الإسلامية ما كانت تتم بصورة مرتجلة أو عشوائية وإنما وفقا لأسس تنظيمية بينة ومحددة. كما أن هذه الوثيقة تبدو كأنها لائحة تنظيمية تجسد -فيما تحتويه من نصوص- بعض المواصفات العملية التي يجب أن يتخلق بها الإداري في الجهاز الحكومي للدولة الإسلامية.

الوثيقة التنظيمية (عرض وتحليل)

ويمكن استعراض نصوص هذه الوثيقة التنظيمية مع التعليق عليها وتحليلها، ثم توضيح نتائجها فيما بعد، وذلك على النحو التالي[٣٥]:

١- **(بسم الله الرحمن الرحيم)**.

وكل أمر لا يبدأ بالبسملة أو الحمدلة فهو مبتور لا خير منه ولا بركة فيه.

٢- **(من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس** -يعني أبا موسى الأشعري- **(سلام عليك)**.

طريقة ناجحة لعملية الاتصال أن تبدأ الرسالة بهذا الأسلوب الأخاذ، ثم بهذا الشكل الذي يبدأ باسم المرسل، وبعد ذلك اسم المرسل إليه. علما بأن هذا يستعمل في الوقت الراهن. وربما يكون ليس معمولا به في دول العالم الثالث -ما عدا في الأوامر والمراسيم الملكية (مثلا)- ولكنه رائج في الغرب كما لاحظه بعض الدارسين هناك عندما تَصْدر مذكرةٌ ما فإنها تحمل اسم المرسل كمذكرة من رئيس القسم -مثلا- موجهة إلى أعضاء القسم أو الموظفين أو الطلاب، وهكذا. وكذلك في المراسلات البريدية فيلاحظ ظهور كلمة (من) في أعلى الظرف و(إلى) في وسطه. وقد ابتدأ هذا الأسلوب النبي ﷺ في جميع مراسلاته. ومن فوائده أن معرفة طرفي الاتصال (المرسل والمرسل إليه) تتم بصورة أسرع وأسهل حتى وإن طالتْ الرسالة وتعددتْ صفحاتها فيستعد مستلم الرسالة نفسيًا لاستيعاب المضمون وعمل اللازم.

---

(٣٥) **محمد حميد الله**، الوثائق السياسية للعقد النبوي والخلافة الراشدة، ص ص٤٢٧-٤٢٨.

(أما بعد: فإن القضاء فريضة مُحْكمة وسنّة متّبعة. فَافْهَمْ إذا أُدْلِيَ إليك، فإنه لا ينفع تكلُّمٌ بحق لإنفاذ له).

وهنا يبين أمير المؤمنين أن فضّ المنازعات –وهي عملية إدارية– فرض على الوالي عمل به رسول الله ﷺ، وأمر به. وينصح الخليفة الوالي بأن يفهم ويستوعب المشكلة من جميع جوانبها من أجل الوصول إلى القرار السليم. وإذا ما نطق صوابا في حكم وجب العمل به. ولا يتحقق ذلك دون استيفاء الوالي لكل المعلومات الصحيحة الضرورية.

٤– (آس بين الناس في مجلسك ووجهك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك).

وهنا دعوة واضحة لمعاملة المتقاضين (الجمهور) بالمساواة، إذ يجب على الوالي أن لا يقرب أحدهم من مجلسه ويبعد الآخر. وأن تكون قسمات وجهه واحدة عند مقابلته للمتقاضين أجمعين، خاصة إذا كان المدعى عليه من علية القوم، لأن في هذا منعا للشريف أن يستغل مكانته الاجتماعية فيؤثر على القضية لمصلحته، وتأكيدا للضعيف في أن يطمئن على حقه. وعندما يأمن الأفراد على حقوقهم ينطلق تفكيرهم في تحسين أدائهم لأعمالهم ورفع مستوى إنتاجيتهم نتيجة لتوخي العدل في الحكم.

٥– (البينة على من ادَّعَى، واليمين على من أنكر).

حيث أن القضاء في الإسلام لا يحكم إلا بالظاهر وأما الباطن فيعلمه الله. ولذا فإنه يجب على من يتقدم بشكوى معينة الإثبات بشهود عدول أو بقرائن وأدلة على حقيقة شكواه. فإن لم يكن له بينة اكتفى من خصمه باليمين إذا أنكر الدعوى. ولا يمكن استبدال اليمين بالبينة إلا عند عدم توافرها، والله يتولى الصالحين.

٦– (والصلح جائز بين الناس إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرم حلالاً).

وبما أن منطلق الجهاز الحكومي للدولة الإسلامية منطلق تعبدي، فإنه من الضروري جدا التأكد من كل القضايا التي يخوض فيها والتي يجب أن تكون مشروعة. كما أن الحلول لأية مشكلة إنما تكون بهدف تعميق هذه المفاهيم في تيسير الحلال ومؤازرته وتعسير الحرام ومناهضته في أي صورة كانت.

٧- (ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعتَ فيه نفسك وهُديتَ لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق لا يبطله شيء. واعلم أن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل).

ويبدو هنا قوة الحق والدفاع عن حرمته حتى وإن سبق للوالي أن أصدر قرارًا معينًا خطأ حول قضية معينة، فلا يضيره أن يتراجع عنه بقرار آخر أكثر صوابا وأكبر نفعًا. فالإصرار على قرار خاطئ رعونة وحماقة تؤدي بصاحبها إلى التهلكة، والعدول عنه بقرار صائب فضيلة وسمة من سمات القائد الإداري الناجح. فالقرار الإداري في الإدارة الإسلامية قرار مستقل موضوعي يخدم

المصلحة العامة، ولهذا أصبح فرضا لازما على المسؤول (الراعي) أن ينصاع إلى الحق ويلجأ إلى الصواب في أية لحظة يهتدي إلى ذلك سبيلا.

٨- **(الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس فيه قرآن ولا سنّة. واعرف الأشباه والأمثال. ثم قِسْ الأمور بعد ذلك، ثم اعمد لأحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى).**

وهنا تتجلى المرونة الفعالة في الأنظمة الإسلامية التي تحكم سلوك الإنسان حاكمًا ومحكومًا. فالراعي حين يعالج قضية معينة يستعرض أمامه صورًا تنظيمية شتى. فإذا ما غمّ عليه الصحيح وتلجلج في صدره أمر معين لم يرد في كتاب الله الكريم ولا في سنّة نبيه محمد ﷺ لجأ إلى القياس. ويقصد بالقياس مقارنة حالة حاضرة لم يرد بصددها نصّ بحالة أخرى مماثلة حدثتْ في السابق وورد لها حكم معين، والعمل به لاشتراكهما في العلة. وهو من المصادر الاجتهادية الثابتة في الشريعة الإسلامية. وإذا ما تعددت هذه الأحكام في نظر الراعي أخذ بأوفرها شبها بالحق وعمل به.

٩- **(اجعل لمن ادعى حقًا غائبًا أمدًا ينتهي إليه. فإن أحضر بينه أخذ بحقه، وإلا استحللتَ عليه القضاء).**

ويقصد بذلك البينة على من ادَّعَى، وإعطاء المدعي فرصة كافية لإثبات حقه. فإن لم يتمكن من ذلك خلال فترة زمنية محددة يتفق عليها، بطلت دعواه على الخصم الذي عندئذ يكتفي منه باليمين متى ما أنكر الأمر.

وهذا التوجيه يحث الراعي على عدم تضييع الوقت في قضايا وهمية أو ناقصة، لأن البتَّ في الأمور لا يستند على الظن والادعاء بدون دليل بل بالتثبت والحجة. فإذا توافر ذلك قضى في الأمر وإلا انتقل إلى حالات أخرى مكتملة تستحق الاهتمام والرعاية والبتّ فيها حرصا على استغلال العامل الزمني ومراعاة لمصالح الرعية.

١٠- **(والمسلمون عدول في الشهادة إلا مجلودًا في حد، أو مجربًا عليه في شهادة زور، أو ظنِّينًا في ولاء أو قرابة. إن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات).**

ويتبين من هذه الفقرة أن الله تبارك وتعالى لا تخفَى عليه خافية فهو يعلم السر والجهر. وبناء عليه فإنه حمى كرامة الإنسان وذلك بضرورة توافر البينة على من يدعى على شخص ما، ولكنه في الوقت نفسه بين المواصفات التي تلغي حق الشهادة في الشاهد مثل المجلود في حد شرعي، أو المشكوك فيه، والمطعون في استقامته، وكذلك لمنحاز لولاء أو قرابة أو صداقة أو مصلحة شخصية. وهذا حرص شديد يدعو الحاكم إلى التوثُّقِ منه صونًا لكرامة الإنسان ودرأ للشبهات وتحريًا عن الحق وحفاظًا عليه.

١١- (وإياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن الذخر، فإنه من صلحت سريرته فيما بينه وبين الله، أصلح الله فيما بينه وبين الناس، ومن تزيّن للدنيا بغير ما يعلم الله منه شأنه فإن الله لا يقبل من عباده إلا ما كان خالصا، فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته) ؟

١٢- (والسلام).

ويحذر هنا أمير المؤمنين واليه أبا موسى الأشعري من أن يقضي بين المتخاصمين وهو غضبان، أو قلق، أو ضجر، حتى لا ينعكس ذلك على رأيه في القضية فيتأثر الحكم بهذا سلبًا وبالتالي يفقد توازنه في التفكير المحايد. علما بأن الرسول ﷺ نهى عن أن يقضي القاضي بين الناس وهو غضبان ضمانًا للحقوق وصونا لحرمتها. كما وضح أن ثواب الله لا يصل القاضي ما لم يحسن سريرته ويجعل عمله خالصا لوجهه الكريم لا تشوبه شائبة.

نتائج الدراسة والتحليل

وفي ختام هذا الشرح الوجيز لهذه الرسالة الخالدة التي تعتبر وثيقة من وثائق الحكم والإدارة في عهد الفاروق ﷺ ، يمكن استعراض أهم عناصرها التي تضمنتها باعتبارها في الوقت نفسه لائحة تنظيمية تبين أبعادًا أخلاقيةً مهمةً من الناحية العملية، وتدعو الإداريين -وخاصة من يحتلون المستويات القيادية- إلى الالتزام بها وتحثهم عليها، وهي على النحو الآتي:

١- أهمية القضاء كوظيفة إدارية مهمة وأساسية من وظائف الدولة الإسلامية وضرورة الفضّ بين الخصومات التي تطرأ بين أفراد المجتمع.

٢- التأكيد على ضرورة الحكم بين الناس بالعدل والمساواة بصورة واضحة يرتاح إليها المظلوم ويغتاظ منها الظالم، فيقوى بها الضعيف المسالم ويضعف بها القوي الغاشم.

٣- عدم البت في الأمور إلا بعد إجراء التحريات الدقيقة. فعلى المدعين البينة، وهي تشمل الشهود العدول وكذلك كل القرائن أو الأدلة الممكنة التي تبين الحق وتظهره. أما إذا لم تتوافر فعلى الحاكم أن يصدر قراره مكتفيًا بيمين المنكر (المدعى عليه). وهذا يعكس حرص الإسلام على قيمة الإنسان وكرامته بألا يكون عرضة للامتهان بدعاوي باطلة وحفاظًا على الوقت حتى لا يضيع هدرًا بلا مبرر في تقاضي الناس، والتفرغ لأمور أخرى تتعلق بشؤون الأمة بدلاً من الخوض في متاهات قضية تفتقر إلى البينة العادلة.

٤- عدم الخوض في قضايا تُحِلُّ حراما أو تُحَرِّم حلالا، لأن ذلك ليس من الدين في شيء.

٥- العودة إلى الصواب بالرجوع عن قرار صدر إلى قرار آخر هو عين الحق متى توافرت أو استجدت معلومات أخرى لم تكن موجودة حين دراسة المشكلة في البداية. وهذا تأكيد صريح على اعتبار القرار وسيلة للوصول إلى غاية، وليس غاية في حد ذاته.

٦- إقرار مصدر اجتهادي ثابت من مصادر التشريع للحكومة الإسلامية، ألا وهو القياس. ويمكن استخدامه عندما لا يوجد نص واضح في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع بصدد قضية معينة. وهذا يعكس مرونة اللوائح التنظيمية التي كانت تسير مصالح البلاد والعباد.

٧- التأكد من سلامة تفكير الحاكم عند إصداره للقرارات الخاصة بإدارة شؤون الرعية، والبعد كل البعد عن الانفعالات النفسية كالغضب والقلق والانزعاج حتى لا يترك ذلك أثرا على شرعية القرار وصحته.

٨- الإشراف والمتابعة من قبل الخليفة أمير المؤمنين لواليه أبي موسى الأشعري، وعدم الاكتفاء بتعيينه واليا فحسب، وتوضيح ما يجب القيام به أثناء توليه لشؤون الحكم.

٩- إحساس القائد الإداري بمسؤولية الخلافة وأمانة الحكم يظهر جليا من خلال ثنايا هذه الوثيقة التنظيمية وغيرها من الوثائق الأخرى، وذلك عبر الحرص الدؤوب كل حقوق الرعية، والتأكيد على جميع ممثلي الخلافة الإسلامية من ولاة وقضاة وعمال للالتزام بواجباتهم أداءً لأمانة الله على ذوي السلطان وأعوانهم فيما يمارسونه من مهام وخدمات لجميع أفراد الأمة.

وردًّا على الاستفسار المتضمن للغرض الثاني المذكور سابقًا، فإنه بناء على كل ما سبق من فحص وتحليل، يتبين جليًّا أن العمليات الإدارية في الجهاز الحكومي للدولة الإسلامية ما كانت تتم بصورة مرتجلة بل حظت بقدر كبير من الدقة والعناية وفقًا لأسس تنظيمية معينة ومحددة.

الدراسة والعملية الإدارية المعاصرة

بالرغم من أن هذه الدراسة، بفرضها الأول والثاني، ذات طابع تحليلي، إلا أن ربطها بواقع العملية الإدارية التي يعيشها المجتمع الإسلامي المعاصر مهم جدا. وأنه، إضافة إلى الأمثلة التطبيقية والأدلة المصاحبة للمفهوم الخاص بكل مصدر من مصادر التنظيم الإداري في الإسلام، توجد ملاحظات عديدة أهمها الآتي:

١- يلاحظ في معظم الدول الإسلامية -عربية أو غير عربية- أن التنظيم الإداري بها يُسْتَقَى، كلا أو جزءًا، من مصادر غير إسلامية نتيجة عوامل وظروف تاريخية وسياسية واقتصادية واجتماعية وما شابه ذلك مما يجعل من المهم استعراض هذه المنظومة من مصادر التنظيم الإداري في الإسلام استعراضًا واضحًا من أجل دعوة وتشجيع أولي الأمر في تلك الدول إلى إعادة صياغة تنظيماتها الإدارية صياغة إسلامية تبين الحقوق والواجبات العامة بما يكفل لها ولمواطنيها الحياة الحرة الكريمة.

٢- أن منظومة المصادر الإسلامية للتنظيم الإداري ستعمل على تحرير الأنظمة «المستوردة» المعمول بها في تلك الدول من كل بوائق العنصرية والحزبية والتمرد على القيم والأعراف المشروعة والتحيز والانحراف في القرارات وذلك بما يضمن النزاهة والموضوعية والحياد لجميع المواطنين مسلمين وغير مسلمين.

٣- يلاحظ في معظم تلك الدول الإسلامية أنها تنوء بمشاكل اجتماعية وسياسية وغيرها نتيجة السخط الشعبي والتذمر الشديد الذي يصيب الأفراد والجماعات. وإن المصادر الإسلامية للتنظيم الإداري كفيلة بالدفاع عن الحقوق العامة وصونها مما سيقضي على منابع التوتر بين الناس، فيسود الهدوء والاستقرار اللازمين لمساعدة الأجهزة الحكومية على تقديم خدماتها إلى الجمهور بصورة أفضل.

٤- ويلاحظ -في نفس الوقت- في معظم تلك الدول الإسلامية وجود معايير غير دقيقة للحلال والحرام، والحق والباطل، والصواب والخطأ، نتيجة عزوفها عن الشريعة الإسلامية واختلاط تنظيماتها بأفكار ومبادئ شرقية أو غربية أو بهما معا. ووثيقة عمر-سراج أهل الجنة- تؤكد لأبي موسى الأشعري ما تدعو إليه الشريعة الإسلامية السمحاء من عدم الخوض في قضايا تحل حراما أو تحرم حلالا لأن ذلك ليس من الدين في شيء.

٥- كما يلاحظ أيضا في معظم تلك الدول الإسلامية امتهان الإنسان والقضاء على وقته وتبديده وشل تفكيره وشغله باستمرار من خلال عدم البت الحاسم في قضاياه المعروضة على المسؤولين. ونتيجة لعدم احترام الوقت فكم من قضايا تخص الجمهور تؤجل شهورا بل سنين طويلة دون حل واضح، بينما هي، في معظمها، لا تتطلب من مسؤول منصف أكثر من الإطلاع عليها والتأكد من استيفاء الإثباتات المطلوبة للحكم فيها أو إسقاطها لافتقارها إلى البينة أو القرائن العادلة. وإن الوثيقة التنظيمية لابن الخطاب الموجهة إلى الأشعري -رضي الله عنهما- تندد بهذا التصرف المجحف بحق المواطن وتدعو إلى ضرورة اللجوء إلى التحري الدقيق والبت السريع حتى لا تتعطل مصالح البلاد والعباد.

٦- وأخيرا فإن رسالة الفاروق إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما- تحث على الرجوع إلى الحق عند صدور قرار خاطئ، فالحق أحق أن يتبع، بينما يلاحظ في معظم الدول الإسلامية أن القرارات الصادرة من المسؤولين فيها يُنْظَرُ إليها على أنها منزَّهة عن الخطأ وأن القانون لا يخطئ وإنما يساء فهمه من قبل الآخرين، وهذا هو الشيء المحزن الذي يثير غضب الناس، أو على الأقل يؤدي إلى عدم تعاونهم مع هذه القرارات أو إلى الاحتيال عليها أو إلى إحالتها بكل الوسائل إلى صالح طرف ضد طرف آخر مما يجعل العبث بالحقوق العامة أمرًا ممكنًا وسهلاً.

الخاتمـــــة

في ختام هذه الدراسة يتبين للقارئ حقيقة مصادر التنظيم الإداري في الإسلام. فالمصادر الأساسية هي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبقية المصادر الفرعية الأخرى، وهي مبنية أصلاً على اجتهادات الفقهاء الناشئة من الرافدين الرئيسيين: القرآن والسنة على مر العصور. كما يتبين له أيضا روعة التنظيم التي يمارسه رئيس الدولة مباشرة باعتباره رئيس الحكومة على جميع منسوبي هذا الجهاز من ولاة وعمال وموظفين. ويمكن في هذه الخاتمة الوصول إلى الاستنتاجات التالية:

١- أن أنماط التنظيم الإداري في الإسلام لا تنبع من فراغ وإنما تنطلق من مصادر أساسية وهي كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وفرعية متمثلة في المصادر الاجتهادية وهي الإجماع، والقياس، ثم العرف، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، ورأي الصحابي، وكذلك عمل أهل المدينة المنورة.

٢- أن جميع الممارسات التي كان يقوم بها الولاة والعمال في الجهاز الحكومي في صدر الإسلام لم تظهر بصورة مرتجلة أو بدافع شخصي متقلب، وإنما كانت انطلاقا من تنظيم إداري واضح ودقيق.

٣- لم يكتف رئيس الدولة بإصدار الوثيقة التنظيمية لولاته وعماله، وإنما كانت تعقب ذلك متابعة مستمرة منه للتأكد من التزامهم بالتعليمات المتعلقة بالعمل ومدى حرصهم على تطبيقها عند تعاملهم مع جميع الناس كبيرهم وصغيرهم، غنيهم وفقيرهم.

٤- أن الاجتهادات التي تتم أثناء العملية التنظيمية من قبل الحكام والمتخصصين من الفقهاء ينبغي أن تكون في إطار المصادر الأساسية والثانوية الثابتة والمتغيرة للتنظيم الإداري في الإسلام ولا تخرج عنه لكي تكسب القدر المناسب من القبول والاحترام من الجميع رؤساء ومرؤوسين في داخل الجهاز الحكومي وخارجه.

٥- ضرورة التأكد من عدم وجود حكم معين في المصادر الأساسية، القرآن والسنة، وبقية المصادر الثانوية واحدًا تلو الآخر قبل اللجوء إلى الاجتهاد في معالجة مشكلة معينة لأنه لا اجتهاد مع النص.

٦- عدم مناقشة أي موضوع يتعارض أصلاً مع ما يحله الإسلام، ويحرمه حيث لا مكان هنا للاجتهاد، ولا مجال لإصدار أية تنظيمات بخصوصه.

وختاما لقد انبثقت من عظمة هذا الدين الخالص مجموعة من الأوامر والأحكام والتوجيهات (التنظيم)، ومن مصادره المتعددة الرئيسة والفرعية، بشكل أبرز مفهوما جديدا للتنظيم الإداري لم تعهده البشرية في سابقها ولا في لاحقها، وأصبح دوره مهما جدا سواء في الجانب الشعائري أو المعاشي، فضلاً عن إدارة دفة الحكم وتسيير شؤون الأمة الإسلامية بأسرها، محليا ودوليا، في السلم وفي الحرب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

ابن حنبل، أحمد، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، عمان: مكتبة الأقصى، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

ابن ماجة، أبو عبد الله بن يزيد بن عبد الله، *سنن ابن ماجة*. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج**١و٢**، القاهرة: عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٢م.

الأغبش، محمد الرضا عبد الرحمن، *مبادئ وأهداف التخطيط الإداري في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة*، ط**١**، القاهرة: مطبعة دار أحياء الكتب العربية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

أنس، مالك بن مالك، *موطأ مالك*، تخريج محمد فؤاد عبد الباقي، ج**٢**، القاهرة: دار أحياء الكتب العربية، السنة (بدون).

بدران، بدران أبو العينين، *أصول الفقه الإسلامي*، بيروت: دار الكتاب العربي، السنة (بدون).

التركي، عبد الله بن عبد المحسن، *أسباب اختلاف الفقهاء*، ط**١**، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

توفيق، حسن أحمد، *الإدارة العامة*، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

الحبيبي، علي السيد، وآخرون، *التنظيم بين النظرية والتطبيق*، جدة: مطابع السروات، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

حسب الله، محمد، *أصول التشريع الإسلامي*، ط**٥**، القاهرة: دار المعارف، ١٣٩٦/١٩٧٦م.

حميد الله، محمد، *الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة*، ط**٤**، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

الخياط، عبد العزيز، *نظرية العرف*، عمان: مكتبة الأقصى، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

رابطة العالم الإسلامي، *نشرة عن نشاط المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة*. الدورة الثامنة، مكة المكرمة: مطابع الرابطة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

زيدان، عبد الكريم، *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*، ط**٨**، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

صالح، محمد أديب، *مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط*، دمشق: المطبعة التعاونية، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.

الطهطاوي، عبد الرحيم عنبر، *هداية الباري إلى ترتيب صحيح البخاري*، ج**١**، بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٩م.

عبد السلام، جعفر، *النظام الإداري السعودي*، ط**١**، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

عبد الهادي، حمد أمين، *الفكر الإداري الإسلامي والمقارن: الأصول العامة*، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

العسقلاني، أحمد بن حجر، *فتح الباري بشرح البخاري*، ج**٤**، الرياض: نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السنة (بدون).

العطار، عبد الناصر، وآخرون، *المدخل إلى دراسة التشريع السعودي*، ط**١**، القاهرة: الشركة المصرية للطباعة والنشر، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

الفاسي، علال، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، الدار البيضاء: مكتبة الوحدة العربية، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

فيض الله، محمد فوزي، *التعريف بالفقه الإسلامي*، الكويت: مكتبة دار التراث، السنة (بدون).

القرضاوي، يوسف، *الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد*، ط**١**، القاهرة: دار الصحوة للنشر، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

القطان، مناع، *التشريع والفقه الإسلامي*، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

المزجاجي، أحمد بن داود، عناصر التنظيم الإداري من منظور إسلامي، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة*، المجلد**٥**، جدة : جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ص ٦٧-٩٧.

المزجاجي، أحمد بن داود، التنظيم الإداري في الإسلام : مفهومه وخصائصه، *مجلة جامعة الملك سعود: العلوم الإدارية*، ج**٣**، الرياض: جامعة الملك سعود، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، *سنن النسائي*، ج**٥**، بيروت: دار الكتاب العربي، السنة (بدون).

النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، *رياض الصالحين*، تحقيق عبد العزيز رباح وآخر، ط**٣**، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، *الجامع الصحيح*، ج**٦**، بيروت: دار الآفاق الجديدة، السنة (بدون).

الهواري، سيد، التنظيم: *الهياكل والسلوكيات والنظم*، ط**٢**، القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٨٠م.

The Sources of Administrative Organization in Islam

AHMAD DAWOOD AL-MIZJAJI
Public Administration Department
Faculty of Economics and Administration
King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia

ABSTRACT. The administrative organization is perhaps as old as the existence of man on earth. Islam has its own set of administrative principles which emphasize freedom, justice and equity for all, and universally apply to men and women, leaders and lead, rulers and ruled. Islamic administrative organization has distinct features and this paper discusses sources on which rules and regulations for an Islamic society are based. These sources are as follows:

(1) Fixed Main Sources
- Qur'an
- Sunnah (Traditions of the Prophet)

(2) Fixed Secondary Sources
- Consensus
- Syllogism

(3) Secondary and Changing Secondary Sources
- Custom
- Preference
- Non-specified Benefits
- Prevention of Legal Acts Causing Misconduct
- Deduction by Presumption
- Opinions of the Prophet's Companion
- AI-Madinah Norms

The paper also presents an Islamic Organizational Document which was set out by Caliph Omar as a decree (law) in the form of a letter to Abu Musa Al-Ashari. The document amply demonstrates the originality of organization in Islam and its sound and logical application.